

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار مجلس قيادة الثورة

رقم التشريع: ٤٩٧

تاريخ التشريع: ١٩٨٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قرار عدم جواز سفر موظف الصفين الثاني والثالث بالطائرة عند الايفاد

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩٣٩ | تاريخ: ١٩٨٣/١٦/٥ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٣٩٠ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين واللائحة - | تاريخ: ١٩٨٣

استناد

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٧ ما يلي :-

المادة ١

لا يجوز سفر موظف الصفين الثاني والثالث المنصوص عليهما في قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بالدرجة الاولى بالطائرة عند الايفاد .

المادة ٢

يتم سفر عضو المجلس الوطني بالدرجة الاولى بالطائرة عند الايفاد .

المادة ٣

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدا الفقرة (٢) منه ويعمل بها من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٩٦ في ١٩٨٣/٣/٨ .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة